ميتة بالذبح لاينافي الحكم ان لم يكن مناسبًا لها قوله السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب الخ المشهور بين الاصحاب وقوع الذكاة على السباع بمعنى
افادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته الى ذلك الشيخ واتباعه وبن ادريس
وجملة المتاخرون والمستند رواية سماعة قال سالته عن تحريم السباع وجلودها
فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وقوله ايضا
سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
وللاصل ومشاركتها للماكول في المقتضي كما تقدم ولا يخفى عليك ضعف هذه
الادلة فان الروايتين مع كون راويهما سماعة موقوفتان وكون الظاهر الامام
غير كاف في جواز العمل بمقتضاهما نعم قال الشهيد رحمه الله في الشرح لا يعلم القائل
بعدم وقوع الذكاة عليها فان تم الاجماع على ذلك على وجه يفيد الحجة كان
الاستدلال به اولى والا فاثبات طهارة الميتة بمثل هذه الادلة بعيد واما
الاستدلال بان الاصحاب مفتون بجواز استعمال جلود السباع بل جلود ما عدا
الكلب والخنزير بعد الذكاة فلولا وقوعها عليها لما صح ذلك كما احتج به الشهيد
في الشرح فاستدلال بموضع النزاع عليه فان ذلك من بدل مجرد الفتوى فلا
يخفى ما فيه وان كان من ظهور الاجماع عليه فتخلفات في جلود المسوخ والحشرات
ولا يقولون به وعلى تقدير الفرق بظهور المخالف فيهما دونه يظهر ان مجرد الفتوى
لا يكفي في الحكم لوجودها في الجميع على مدعاكم وايضا في الاجماع انما يكون حجة
مع العلم بدخول قول الامام في جملة القايلين وهو مفقود قطعًا في هذا
ونظايره كما اسلفناه غير مرة قوله ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة
حتى يدبغ اذا قلنا بوقوع الذكاة على السباع او غيرها من غير الماكول فالاقوى
ان طهارة جلدها لا تتوقف على الدباغ لان الحيوان طاهر في الاصل

والذكاة

والذكاة اخرجته عن الميتة فلم يفتقر الى الدبغ ولانه اما ان يطهر بالتذكية
او لا فان لم يطهر حرم استعماله مطلقا لان الدباغ لا يطهر عند الاصحاب
وان طهر لا يتوقف على الدباغ ورواية سماعة السابقة الدالة على جواز استعمال
جلودها عامة للمدبوغ منها وغيره ولان من صورة النزاع السنجاب والصلوة
جايزة فيه بدون الدباغ لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عم وعلل بانه
دابة لا تاكل اللحم وقال الشيخان والمرتضى والقاضي وابن ادريس بافتقاره
الى الدبغ واحتج الشيخ عليه بالاجماع على الجواز بعد الدبغ وبعد الدليل عليه
وسله وبرواية ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر قال
امدبوغة هي فقال نعم وجوابه ان الدليل عليه سلم ما استدللت به على
وقوع الذكاة عليها فانها مفيدة للطهارة والاصل عدم اعتبار امر اخر
معها والخبر مع ضعف سنده لا دلالة فيه على اعتباره في الطهارة اصلا وما
ذكرناه من الروايات الدالة على عدم اشتراط الدبغ تصلح الزاما للشيخ لانه
عامل بها وان لم تكن عندنا ناهضة قوله ما يثبت في الة الصايد كالحبالة
والشبكة الى قوله وفيه تردد اذا اثبت الصايد الصيد في الته وصيره غير
ممتنع ملكه كما تقدم ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة معتادة لذلك كالشبكة
والحبالة بكسر الحاء مخففة ولو لم تكن معتادة لذلك كما لو توحل في ارضه فصار
غير ممتنع او عشش في داره كذلك او وثب الى سفينة فان لم يقصد بذلك
اصطياده فلا اشكال في عدم ملكه له لان ذلك ليس الة معتادة ولا قصد
صيده والاصل بقاء اباحته الى ان يوجد سبب مملك وان قصد به التملك
بان اتخذ الموحلة لذلك او قصد ببناء الدار او بالسفينة اسباب الصيد ففي ملكه

Copyright © King Saud University